

السيد / عبد العزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة بالإقليم المصري رئيسا .

السيد / حسن عبدالله ، مدير قسم العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة عضوا .

مادة ٢ - هل السادة الوزراء تفيذ ما جاء في هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛
 وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ٤/٣/١٩٥٣ وتعديلاته
 والمتضمن قانون الجيش السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٤ تكون كالتالي :

(مادة ١٠١) يبدأ حق المسكري بالراتب كالتالي :

(أ) الضباط : من تاريخ الذي يحدده قرار أو مرسوم التعيين أو الترقى .

(ب) التقباء المحترفين : اعتبارا من تاريخ قبولهم كمحترفين في الجيش أو تاريخ ترقيتهم لرتبة أعلى .

(ج) المتطوعون : اعتبارا من تاريخ اتسابهم للجيش المدون على عقود التطوع أو تاريخ ترقيتهم لرتبة أعلى .

مادة ٢ - يسري مفعول هذا القانون اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة الواحدة والثلاثين لمجلس الامة التنفيذي لمدينة الأغذية والزراعة الذي سيعقد في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بروما من المسادة ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر